

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية، لاسيما المادتان 33 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يخضع الطلبة والمتدربون الأجانب فى الجزائر لاحكام هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام المخالفة التى تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

## الفصل الأول

### القبول

المادة 2 : يجب على المترشح الاجنبى، كى يقبل لمتابعة التكوين أن يستوفى شروط اقامة الاجانب وتنقلهم فى الجزائر.

مرسوم رقم 86 - 61 مؤرخ فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الاجانب ودراستهم والتكفل بهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - II المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب فى الجزائر والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

- شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح أهل لمتابعة التكوين المقصود،  
- أربع صور شخصية جديدة.

يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب أن تطلب من المترشح أو من السلطة التي ينتمي اليها جميع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تكمل معلوماتها.

المادة 7 : يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الشؤون الخارجية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المقرر لافتتاح دورة الدراسة أو التكوين.

### الفصل الثاني

#### سير الدراسة

المادة 8 : يتلقى الطالب أو المتدرب الذي يقبل ترشحه اشعارا يبين بدقة المؤسسة التي يلتحق بها، والشعبة التي سجل فيها، وتاريخ ابتداء الدراسة أو دورة التكوين.

ويتعين عليه أن يلتحق بالمؤسسة المذكورة في التاريخ المحدد في الاشعار، وان لم يقم بذلك فقد حقه في القبول.

المادة 9 : لا يجوز للطالب أو المتدرب الذي يشرع في دورة دراسة أو تكوين أن يطلب اعادة توجيهه الى شعبة أخرى، أو نقله الى مؤسسة أخرى.

غير أنه يمكن مخالفة أحكام الفقرة السابقة بقرار تتخذه لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب بعد دراسة ملف الطالب أو المتكون بناء على ما يأتي :

- طلب الحكومة أو السلطة الاجنبية التي ينتمي اليها الطالب أو المتكون،

- طلب الطالب أو المتكون المسجل فرديا بالنسبة الى الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر،

المادة 3 : يقبل الطلبة والمتدربون الاجانب الذين يحصلون على منح دراسية من الحكومة الجزائرية في مؤسسات التكوين الوطنية بناء على قرار من لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

المادة 4 : يمكن الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر الذين يترشحون لمتابعة التكوين، في مؤسسات التكوين الوطنية أن يقبلوا حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 3 السابقة وفي حدود الأماكن المتوفرة.

المادة 5 : يجب على الطلبة والمتدربين الاجانب المذكورين في المادتين 3 و 4 السابقتين كى يلتحقوا بالتكوين في الجزائر، أن يتوفر لديهم ما يأتي :

- المؤهلات والشهادات التي تسمح لهم، بمقتضى التنظيم الوطني أن يتابعوا التكوين الذي يترشحون له،

- شرط العمر المطلوب من المترشحين الجزائريين المسجلين في سلك التكوين نفسه.

يمكن اللجنة أن ترخص استثناء للمترشحين الذين يحصلون على منح من الحكومة الجزائرية بمخالفة شروط الالتحاق بالتكوين في الحدود التي تتلاءم مع سير المؤسسات، وذلك بناء على طلب بلدانهم الأصلية.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على ما يأتي :

- نسخة أو ترجمة مصدقة مع الشهادة، أو المؤهل اللذان يخولان الالتحاق بسلك التكوين المقصود،

- نسخة مع شهادة ميلاد المترشح، أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها،

- شهادة الجنسية، ان اقتضى الامر،



- تعويض التدريب العلمي،
- مصاريف النقل،
- منافع اجتماعية.

المادة 14 : يحدد مبلغ المنحة الشهرية كما يأتي :

- التكوين في مستوى المرحلة الثالثة مع التعليم الاساسى ... .. 600 دج،
- التكوين في مستوى التعليم الذى يكون بعد التعليم الاساسى ... .. 700 دج،
- التكوين في مستوى التعليم الجامعى .. ... 900 دج،
- التكوين في مستوى الدراسات العليا .. ... 1100 دج.

المادة 15 : تدفع المنحة المحددة في المادة 14 السابقة آخر كل شهر أو آخر كل ثلاثة أشهر حسب النظام المتبع في مؤسسة الاستقبال، عند حلول الاجل المذكور.

غير أن مبلغ الفترة الاولى يدفع للممنوحين الجدد مقدما.

المادة 16 : يجدد الانتفاع بالمنحة من سنة الى أخرى لفائدة الطالب، أو المتدرب الاجنبى، الذى يحصل على نتائج دراسية مرضية.

وإذا كانت نتائج الدارس غير كافية أمكن تجديد المنحة استثناء لسنة جامعية أخرى، بناء على رأى مدير المؤسسة، إذا كانت مدة الدراسة سنتين أو أكثر، أو تجديدها لفترة تكوين أخرى، إذا كانت مدة التكوين تقل عن سنتين.

المادة 17 : يستفيد الطالب أو المتدرب الاجنبى الممنوح من الحكومة الجزائرية الذى تزيد مدة تكوينه على ستة أشهر، علاوة التحاق، مبلغها 1000 دج.

المادة 18 : تتحمل الجهة المعنية مصاريف ايواء الطالب أو المتدرب الاجنبى الممنوح من الحكومة الجزائرية الذى يلزم بتدريب عملى فى

- طلب مدير المؤسسة اذا كانت نتائج الطالب أو المتكون دون المستوى المطلوب.

يرسل الطالب أو المتدرب الى لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب مصحوبا برأى مدير المؤسسة.

يبلغ قرار اللجنة الى الحكومة أو السلطة الاجنبية التى ينتمى اليها الطالب أو المتدرب الحاصل على منحة دراسية.

المادة 10 : يخضع الطالب أو المتدرب المقبول لمتابعة التكوين فى المؤسسة للمقاييس والتعليمات والقواعد نفسها، التى يخضع لها الطلبة والمتدربون الجزائريون.

المادة 11 : يجب على الطالب أو المتدرب الاجنبى أن لا يمارس أى نشاط من شأنه أن يعكر صفو عمل المؤسسة أو يلحق ضررا بمصالح البلد المضيف.

المادة 12 : يمكن أن يترتب على الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها فى المادتين 10 و 11 السابقتين عقوبات قد تؤدى الى طرد الطالب أو المتدرب المخالف، ووضع، ان اقتضى الامر، تحت تصرف حكومة بلده الاصلى.

تتخذ اللجنة قرار الطرد، بعد دراسة ملف المعنى، والاستماع اليه مقدما.

### الفصل الثالث

#### التكفل

المادة 13 : يعصل المترشحون الذين تقبلهم لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب على تكفل، فى حدود عدد المنح الدراسية الذى تقرره وزارة الشؤون الخارجية بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية، ويتمثل هذا التكفل فى الحصول على كامل ما يأتى أو على بعضه :

- منحة الدراسة أو التكوين،
- علاوة الالتحاق،



مشارك بيوع وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، والمديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 25 : يوضع الطلبة والمتدربون الاجانب عند انتهاء تكوينهم تحت تصرف الحكومة أو السلطة الاجنبية التي ينتمون اليها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة السابقة على الفئات المبينة أدناه :

- أبناء الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر،

- أزواج المواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر،

- الطلبة أو المتدربون الاجانب الذين يخضعون لوضعية قانونية خاصة.

المادة 26 : لا تخضع لاجراءات هذا المرسوم التدريبات التي تنظمها المؤسسات والمعاهد والهيئات العمومية لفائدة المترشحين الاجانب وتقل مدتها عن شهر واحد.

وتتحمل الادارة أو المؤسسة أو الهيئة العمومية التي تبادر بتنظيم هذه التدريبات مصاريف الاقامة. ويجب اعلام وزارة الشؤون الخارجية بذلك، اذا لم تكن هي نفسها التي تنظم التدريب.

المادة 27 : تحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية لجنة لتكوين الطلبة والمتدربين الاجانب تتكون مع :

- ممثل وزير الشؤون الخارجية، رئيساً،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- نائب رئيس،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل وزيرة التربية الوطنية،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل كل وزارة معنية، ان اقتضى الامر.

الجزائر واطعامه ونقله حسب الشروط نفسها التي تطبق على الطالب أو المتدرب الجزائري.

المادة 19 : تتحمل الادارة أو المؤسسة المستقبلة مصاريف نقل الممنوحين الاجانب مع مكان نزولهم عند وصولهم الى مكان تكوينهم وبالوسيلة الاكثر اقتصاداً.

المادة 20 : يستفيد الممنوحون الاجانب لدى عودتهم الى بلدانهم نهائياً تذاكر عودة بالوسيلة الاكثر اقتصاداً، تتحمل مبالغها الادارة أو المؤسسة المستقبلة، مع مراعاة أحكام المادة الاولى أعلاه.

المادة 21 : لا يحق للرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر أن يحصلوا على المنحة الدراسية أو التكوينية.

غير أنه يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب، أن تخالف أحكام الفقرة السابقة فتخصص لهم منحة دراسة أو تكوين بمبلغ يساوي المبلغ المخصص لامثالهم مع الطلبة الجزائريين.

المادة 22 : يمكن لجنة تكوين الطلبة أو المتدربين الاجانب أن تحدد، كذلك، للمترشحين غير الممنوحين نسبة مشاركة المترشح في مصاريف التكوين المقصود على أساس قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 23 : يمكن الطلبة والمتدربين الاجانب أن يستفيدوا طوال مدة تكوينهم في الجزائر وحسب الشروط والنسب نفسها التي تطبق على الطلبة والمتدربين الجزائريين من المنافع الاجتماعية الآتية :

- الايواء،
- الاطعام،
- النقل الجامعي،
- الانشطة الثقافية والرياضية،
- نظام الضمان الاجتماعي.

المادة 24 : تحدد كفيات ايواء الممنوحين الاجانب خلال العطل الصيفية بقرار وزارى



- تعد البرامج السنوية لتكوين الاجانب،  
 - تقوم بالتحضير المادى لاجتماعات اللجنة،  
 - تضع تحت تصرف اللجنة مشاريع البرامج وملفات الترشيح وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بتكوين الاجانب،  
 - توفر الوثائق والمعلومات الضرورية لاشغال اللجنة،

- تحرر محاضر اللجنة، وتعرضها على الرئيس ليوقعها،

- تعد فهرسا وطنيا للطلبة والمتدربين الاجانب وتضبطه باستمرار.

المادة 33 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1986.

المادة 34 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 28 : تتولى لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب على الخصوص ما يأتى :

- تدرس وتقترح أى اجراء يستهدف تنظيم التعاون وتطويره فى مجال تكوين الاجانب. وبهذه الصفة تقوم بما يأتى :

- تضبط على أساس اقتراحات القطاعات، البرنامج السنوى لتخصيص المنح للطلبة والمتدربين الاجانب،

- تتابع تطبيق جميع أعمال تكوين الاجانب،

- تبت فى موضوع طرد الطلبة والمتدربين الاجانب واعادة توجيههم وتجديد منحهم،

- تعد الحصائل السنوية لاعمالها،

- تعد نظامها الداخلى وتصادق عليه.

المادة 29 : تجتمع اللجنة ثلاث مرات فى السنة على الاقل فى دورات عادية، وتتعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 30 : يعدد نظام اللجنة الداخلى كىفيات سير اشغالها وتنظيمها.

المادة 31 : تزود اللجنة بكتابة تقنية دائمة تتولاها مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 32 : تتولى الكتابة التقنية ما يأتى :

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 137 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،



- شهادة الجنسية،  
- نسخة مصدقة مطابقة لأصل جواز سفر المترشح المقبول،  
- رسالتا توصية صادرتان من أستاذين من نفس التخصص بالنسبة للمترشحين لما بعد التدرج،  
- شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من الأمراض الجرثومية و/ أو المعدية، وأن المترشح أهل لمتابعة التكوين المخصص له،  
- أربع (4) صور شخصية حديثة.

يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الأجانب أن تطلب من المترشح أو من السلطة التي ينتمي إليها جميع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها إتمام معلوماتها".

**المادة 4 :** يتم المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : يستفيد الطلبة المسجلون في مستوى التدرج وما بعد التدرج التابعون للدوائر الوزارية المكونة، زيادة على الدائرة الوزارية للتعليم العالي والبحث العلمي والذين لا يجيدون لغة التعليم من سنة تكوين لغوي مكثف على مستوى معاهد التكوين اللغوي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تدرج سنة التكوين اللغوي ضمن المدة الإجمالية لمسار التكوين وتستفيد من نفس الامتيازات.

ترسل سنويا قائمة بأسماء الطلبة الأجانب الذين يتطلبون مثل هذا التكوين اللغوي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

**المادة 5 :** تعدل وتتمم المادة 14 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يحدد مبلغ المنحة الشهرية كما يأتي :

- التكوين في مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي.....600 دج،  
- التكوين في مستوى التعليم الذي يكون بعد التعليم الأساسي .....700 دج،  
- التكوين في مستوى التدرج .....1350 دج،  
- التكوين في مستوى الدراسات العليا / النظام الجديد ليسانسن - ماستر - دكتوراه.....1650 دج".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يجب على الطلبة والمتدربين الأجانب المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه كي يلتحقوا بالتكوين في الجزائر، أن يتوفر لديهم ما يأتي :

- المؤهلات والشهادات التي تسمح لهم بمقتضى التنظيم الوطني أن يتابعوا التكوين الذي يترشحون له،

- شرط السن المطلوب من المترشحين الجزائريين المسجلين في سلك التكوين نفسه،

- الخضوع عند وصولهم إلى الجزائر، لكشف طبي إجباري للقبول، وكذا الفحوص الصحية الدورية. ولهذا الغرض وقصد التكفل بهذه العملية، يمكن معاهد التكوين اللجوء إلى الهياكل الصحية على أساس إبرام اتفاقيات.

يمكن اللجنة، على سبيل الاستثناء، أن تعفي المترشحين المستفيدين من منحة الحكومة الجزائرية، بناء على طلب من بلدهم الأصلي، من بعض شروط الالتحاق، في حدود ما يتماشى وسير مؤسسات التعليم".

**المادة 3 :** تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يأتي :

- نسخة أو ترجمة مصادق عليها قانونا من الشهادة أو المؤهل اللذين يخولان الالتحاق بسلك التكوين المقصود،

- كشف نقاط المترشحين لتكوين ما بعد التدرج،  
- نسخة من شهادة ميلاد المترشح أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها،

**المادة 7 :** تلغى المادتان 31 و 32 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 8 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

**المادة 6 :** تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 27 :** تحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية، لجنة لتكوين الطلبة والمتدربين الأجانب، تتكون من ممثلي :

- وزارة الشؤون الخارجية، رئيساً،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نائب رئيس،
- وزارة المالية،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة التعليم والتكوين المهنيين،
- الدوائر الوزارية المعنية الأخرى إن اقتضى الأمر.